

الرسائل العشر

[331] المذكور فإنه لا خلاف أن هاهنا أشياء كثيرة غيرها محرمة فلا بد من التخصيص.

مسألة: عن قوله تعالى: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب " (1) والحجاب لا يجوز على الله تعالى لانه من وصف المتحيزات فما معنى ذكره هنا؟. الجواب: الحجاب المذكور لم يقل انه يكون الله، بل المعنى أن يكون الكلام من وراء حجاب بأن يسمعه ولا يعلم القائل له، أو وحيا بأن يشافهه الملك، أو يرسل رسولا فيؤدى كلامه إلى من بعثه إليه.

مسألة: عن قوله تعالى: " وأقيموا الشهادة " (2) وفي آية أخرى: " كونوا قوامين بالقسط شهداء " ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " (3) و معلوم من جهة الشرع أن شهادة الولد على أبيه غير جائزة فكيف يأمر بإقامة شهادة لا تجوز؟ الجواب: [أمر] في هذه الآية بإقامة الشهادة قرينة إلى الله وابتغاء ما عنده وعلى كل من كانت الشهادة من النفس أو الوالد والأقربين تعظيما لامره لانه إذا وجد إقامتها على هؤلاء فعلى الاجنبي أولى، والشهادة على النفس تكون إقرارا، و مخالفونا يستدلون بالآية على جواز قبول الشهادة على الوالدين، فأما نحن وإن قلنا: لا تقبل شهادة الولد على والده، فإنه يجوز أن تكون تجب الاقامة وان لم تجب على الحاكم قبولها إذا عرض عارض يمنع من قبولها، كما تجب رد شهادة كثير من الناس وإن لم يسقط عنهم إقامتها كالزوجة والشريك وغير ذلك إلى (4) قوله: " كونوا قوامين بالقسط شهداء " ولو على أنفسكم ". (5) مسألة: عن الزوجين، إذا اختلفا في العقد، فادعى أحدهما نكاح الغبطة وأدعى الآخر نكاح المتعة، ولا بينة لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادعى المتعة كان عليه البينة وعلى

(1) - سورة الشورى، الآية: 52. (2) - سورة

الطلاق، الآية: 2. (3) - سورة النساء، الآية: 135. (4) - كذا، ولعل الصحيح: نظرا إلى

قوله. (5) - سورة النساء، الآية: 135.